جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة بحث
"آليات تكريس دولة القانون"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن ***د/ زريق نفيسة***

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني الافتراضي حول: "البناء المؤسساتي لدولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"

المنظم من قبل فرقة بحث "PRFU" الموسومة بـ "آليات تكريس دولة القانون" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 22 أفريل 2021

بمداخلة بعنوان ***"آليات ارساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر... بحث في الالية الانتخابية"***

رئيس الملتقى
د/ ولهي المختار

عميد الكلية
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
حمزة خضري

الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: أ.د/ بلواضح الطيب

الرابط الالكتروني (رقم 01): meet.google.com/yph-jcio-ter

توقيت الجلسة: 10:30- 12:00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
مفهوم دولة القانون بين حتمية البناء المؤسساتي وضرورة التغيير نحو التنمية	د/ مختارية بوسماط	جامعة مستغانم
تطور مفهوم دولة القانون: الأهمية والدعائم	د/ بديار الدراجي	جامعة المسيلة
تطور الاهتمام بدولة القانون) على الصعيد الدولي والوطني)	د/ ظاهير فاطمة الزهراء (رئيس الملتقى)	جامعة وهران 2
دولة القانون بين أولوية القانون وأولوية الحق	د/ عمار فيصل	جامعة البليدة
ركائز الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني	د/ عزيزة بن جميل	جامعة عنابة
الجهود الدولية لإرساء مبدأ سيادة القانون	د/ ولهي المختار	جامعة المسيلة
دور الأمن القانوني في إرساء دولة القانون والمؤسسات	د/ العيساوي حسين	جامعة المسيلة
الأمن القانوني كضمانة لتعزيز دولة القانون في دستور 2020	د/ دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة
تكريس فكرة الأمن القانوني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	ط د/ بن الطيب عبد القادر ط د/ جبلاحي أحمد	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
مبدأ المشروعية كمعيار من معايير تحديد دولة القانون	د/خضري حمزة ط د/ عشاش حمزة	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
تمثلات دولة المؤسسات والقانون من خلال الحكم الديمقراطي	د/ بلخضر طيفور	جامعة تيارت
آليات ارساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر... بحث في الالية الانتخابية	د/ زريق نفيسة	جامعة المسيلة
La consécration constitutionnelle des libertés économiques en Algérie : nouvelle exigence de l'État de droit	د/ نايلي حبيبة	جامعة الجزائر 1
الاعلام ودولة القانون: قراءة في مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل	أ د/ بلواضح الطيب	جامعة المسيلة
الضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة الإعلامية دعامة ديمقراطية لإرساء دولة القانون	د/ نعيمة آكلي	جامعة البويرة
"مشاركة المجتمع المدني في تجسيد دولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: الطموح والواقع	د/ أوكيل محمد أمين	جامعة بجاية

مناقشة عامة 12:00- 12:30

آليات إرساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر...بحث في الآلية الانتخابية

د. زريق نفيسة

استاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة

الملخص:

تستهدف الدراسة البحث في مسار بناء دولة القانون في الجزائر منذ إقرار النظام التحول عن خطه السياسي الأحادي والنظام الاشتراكي، باتجاه نظام أكثر انفتاحا وتعددية، ويقر الكثير من المبادئ الديمقراطية. وعلى اعتبار أن آليات بناء دولة القانون تتقاطع مع أسس نسق النظام الديمقراطي فقد آثرت الدراسة التركيز على الآلية الانتخابية، والبحث في واحد من أهم مقومات دولة القانون الديمقراطية المتعلق بالتمثيل الديمقراطي الذي يقر ويضمن حق الأفراد في اختيار من يمثلهم وينوب عنهم في مختلف المؤسسات الديمقراطية من خلال العملية الانتخابية.

ولأن الدستور هو المرجعية القانونية الأولى الضامنة للحقوق والحريات وحمايتها من أي تلاعبات أو انتهاكات، فقد حاولنا تلمس مسار بناء دولة القانون في الجزائر من خلال مراجعة دستورية لأهم الدساتير منذ إقرار التحول باتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية لسنة 1989 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020، وأهم الإصلاحات السياسية التي مست بالخصوص قانون الانتخابات مركزين على محورين مهمين، يتعلق الأول بالقانون الانتخابي ومدى ضمانه لحرية الاختيار، ويركز الثاني على الهيئة المكلفة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وصون حق الأفراد في الاختيار من أي تلاعبات.

Summary:

The study aims to research the path of building the state of law in Algeria since the regime was adopted the shift away from its unilateral political line and the socialist system, towards a more open and pluralist system, and recognizing many democratic principles.

And Considering that the mechanisms for building the state of law intersect with the foundations of the democratic system, the study preferred to focus on the electoral mechanism, Consideration of one of the most important elements of the democratic state of law is the democratic representation, which recognizes and guarantees the right of individuals to choose their representatives and represent them in the various democratic institutions through the electoral process.

Because the Constitution is the primary legal reference that guarantees and protects rights and freedoms from manipulation or violations, We have tried to touch the path of building the rule of law in Algeria through a constitutional review of the most important constitutions since the adoption of the transition towards a more open and democratic system in 1989 to the last constitutional amendment in 2020, and the most important political reforms that have particularly touched the Electoral law on focusing on two important axes: the first concerns the electoral code and the extent to which it guarantees freedom of choice, the second focuses on the body charged with ensuring the integrity and transparency of the electoral process and safeguarding the right of individuals to choose from any manipulation.

مقدمة:

منذ أن نجحت المرجعية الليبرالية/ الحداثية بالقطع مع المفهوم القديم للسلطة باعتبارها إلهية مطلقة، وأسست لمفهوم حديث يعد السلطة شأنا بشريا خالصا، أصبح الحديث عن دولة القانون ممكنا، الذي يعني في أبسط معانيه خضوع سلطة الدولة لقوة القانون.

ورغم التطورات التي عرفها مفهوم دولة القانون عبر الزمن في محاولته مواكبة مختلف التغيرات الجدية لا سيما ما تعلق منها بالتوسع في مهام الدولة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لم يخرج المفهوم عن دائرة الدولة العصرية الديمقراطية التي يتم فيها توزيع السلطة واقتسامها لا على الأفراد بل على المؤسسات التشريعية، التنفيذية، والقضائية،[1] مع ضمان استقلالية السلطة القضائية استقلالا تاما، وخضوع السلطة التنفيذية للقانون، وخضوع السلطة التشريعية للدستور.

ومع أن الكثير من الفقهاء من يرى في الفكر القانوني الألماني مرجعا أساسيا لمفهوم دولة القانون، يؤكد البعض الآخر على دور الفقه الفرنسي في تجذر المفهوم بشكل أكبر واكتسابه نطاقاً واسعاً، انطلاقا من تأكيده على مبدأ السيادة للأمة، وأن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة.

وخلال القرن العشرين عرف المفهوم رواجا كبيرا في الأوساط السياسية والاجتماعية والإعلامية، وأصبح التأسيس لدولة القانون على أرض الواقع الهدف النهائي لكل الدول انطلاقا من فكرة أساسية مفادها أن تكون الدولة محكومة بنظام قانوني مؤسساتي، يُحدد شروط ممارسة سلطة الدولة.

ولأن دولة القانون هي الدولة المتنافية مع الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيئته من دون قيود تحد من سلطته، فقد كان التوجه قويا منذ تسعينيات القرن العشرين نحو تكريس دولة القانون في فضاء سياسي يتسم بالحداثة والديمقراطية، غاية نهائية تسعى إلى تحقيقها الكثير من الدول، ومبدأ يلتزم به كل المجتمع بما في ذلك الحكومة.[2]

بل أكثر من ذلك اكتست دولة القانون أهمية بالغة في دائرة المعارف القانونية، واعتبرها الكثير من الفقهاء تراثا مشتركا للإنسانية. وذهبت المؤسسات الدولية أبعد من ذلك في تأكيدها على أولوية بناء دولة القانون باعتبارها من معايير قياس الحكم الراشد داخل الدول حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، ومبدأ أساسيا لإقرار وحماية كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حسب ندوة الأمم المتحدة لسنة 1993.

وقد زاد الاهتمام بموضوع دولة القانون مع ما عرفته البيئة الدولية من تحولات باتجاه نظم حكم ديمقراطية خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا وتهاوي الأنظمة الاشتراكية القائمة على نظام الحزب الواحد، فتعالت الأصوات الداعية لتعزيز دولة القانون الديمقراطية، وهو ما ترجم من خلال العديد من النصوص الصادرة عن الأجهزة الفرعية للمؤسسات الدولية. وفي هذا الصدد تضمن القرار رقم "55 /2 "إعلان الألفية، وأعتبر أن حقوق الإنسان ودولة القانون والديمقراطية من القيم والمبادئ الأساسية غير

---

[1] – تني حاج محمد المنتصر بالله، "إشكالية بناء دولة القانون: دراسة في المفاهيم، المقومات والأسس"، مجلة أكاديميا، العدد الثالث، مارس 2015، ص.151.(ص ص.145–164)"

2– Massimo Tommasoli, "Etat de Droit et Démocratie: Réduire l'Ecart entre les Politique et les Pratique", Nation unies, sur le site internet: https://www.un.org/fr/chronicle/article/.

قابلة للفصل، وأكد في الوقت نفسه على ضرورة تضافر كل الجهود في سبيل الرقي بالديمقراطية وتعزيز دولة القانون.[1]

وكغيرها من الدول سعت الجزائر منذ أكثر من عقدين من الزمن إلى تلمس مسار ها لبناء دولة القانون، ومنذ تبني دستور 23 فيفري من سنة 1989 والجهود متواصلة لإرساء مقوماتها التي تصون الحقوق وتحمي الحريات. ورغم ما عرفته البلاد من أحداث خلال عشرية من الزمن، لم يمنع ذلك المؤسس الدستوري من تجديد تمسكه ببناء دولة القانون من خلال دستور سنة 1996. وقد تجددت النزعة بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة 2016 فأكدت السلطة من خلاله على تمسكها بتعزيز حقوق الانسان وحماية حرياته وتعزيز الديمقراطية التعددية وإصلاح العدالة وتوطيد الحق في الإعلام، وضمان نزاهة العملية الانتخابية كعناصر مهمة لتكريس دولة القانون.[2]

واليوم وبعد ما عرفته الجزائر من حراك شعبي في 22 فيفري من سنة2019 وما حملته مطالب الشعب من ضرورة تبني السلطة مزيدا من الإصلاحات واتخاذ الخطوات العملية الجادة في سبيل إرساء دولة القانون الديمقراطية التي تضمن حق المواطنين في الاختيار والتمثيل الديمقراطي عبر انتخابات حرة ونزيهة، عبر اعتماد جملة من الاصلاحات بادرتها السلطة المنبثقة عن انتخابات 2019/12/12، كانت بدايتها تعديل دستوري لسنة 2020، وإعادة النظر في القانون المؤطر للعملية الانتخابية من أجل إعادة الثقة في الانتخابات كواحدة من أهم آليات إرساء دولة القانون الديمقراطية.

تستهدف الدراسة الوقوف على مسار بناء دولة القانون في الجزائر منذ تبني دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات وحرية التعبير والاختيار والانتخاب، وما استتبعه من تعديلات آخرها دستور 2020 وما لحقته من إصلاحات سياسية مست الكثير من المجالات بما فيها قانون الانتخابات، **وإلى أي مدى نجحت السلطة في إرساء دولة القانون الديمقراطية التي تضمن الحق في التمثيل الديمقراطي وحق الأفراد في اختيار ممثليهم؟**

المحور الأول. دولة القانون الديمقراطية: مقاربة معرفية.

أصبحت عملية بناء دولة القانون التي ترتكز على مفهوم تقييد سلطة الدولة، وتوزيعها عللا المؤسسات بدل الأفراد من أهم السمات التي تميز الدولة الحديثة، وقيمة دستورية تجتهد كل الدول من أجل تجسيدها على أرض الواقع، وتعمل على احترام مقوماتها. ونظرا لتقاطع هذه المقومات مع نسق النظام الديمقراطي، اجتهدت الكثير من المؤسسات الدولية عبر مختلف أجهزتها الفرعية في التأكيد على العلاقة الوطيدة بين دولة القانون وعناصرها، وأسس وعناصر النظام الديمقراطي.

اولا. نشأة المصطلح وبدايات تشكل المفهوم: يؤرخ الكثير من الدارسين لبداية ظهور مصطلح دولة القانون إلى نهاية القرن التاسع عشر، وما أثاره من جدل فقهي أغنى مفهوم دولة القانون وساهم في تأصيله، قبل صيرورته متداولا في النظر السياسي.

وقد تطور المفهوم بشكل كبير بعد ذلك وتباينت مختلف المدارس القانونية – الألمانية و الفرنسية من جهة والأنجلوساكسونية من جهة أخرى – في تحليله؛ ليصبح حاليا "أيتوبيا" جديدة une nouvelle

[1] – Nation unies, Assemblée générale, Résolution 55/2, "Déclaration du millénaire", 13/09/2000,p.07.

[2] –" La consolidation de la démocratie et de l'Etat de droit au centre du plan d'action du Gouvernement", Algérie Presse Service, publie le: 08/09/2017, sur le site internet: https://www.aps.dz/algerie/62577.

utopie، تلجأ إلى استعماله كل الخطابات السياسية؛ خاصة في ظل سعي العديد من المؤسسات المالية الدولية إلى عولمته.[1]

وفي هذا الصدد، يتميز الفقه الألماني بقدر كبير من الريادة والعمق في صياغة نظرية متكاملة حول المفهوم، بحيث يرى أنصار المدرسة الوضعية الألمانية بانفصال الدولة عن القانون ونادوا بإرساء دولة القانون كبديل عن الدولة البوليسية، وتم تعريفها بأنها" الدولة التي تضع لنفسها قيودا قانونية في إطار علاقتها مع المواطنين وتطبق عليهم أحكاما تستمد أصلها من قانون موضوع وليس من مجرد إرادة الحكام.

وقد انتقل بعد ذلك المصطلح إلى الفقه الفرنسي تحت تسمية "L'Etat de droit"على يد الفقيه كاري دومالبرغ" K. DEMALBERG، وحسبه أن ما يبرر وجود الدولة من الناحية القانونية خضوع سلطتها للقانون، مستندا في ذلك إلى اجتهادات الفقيه "هوريو" ذات الشأن، معتبرا تقييد الدولة بالقانون يبدأ مع مأسستها وربط أجهزتها بمجموعة من القواعد والأحكام المنظمة لها.[2]

ومع بداية القرن العشرين حاول القانوني النمساوي هانز كلسن Hans Kelsen ، إعادة صياغة المفهوم في إطار نظرية قانونية، تؤكد أن "دولة القانون" هي الدولة التي تكون فيها القواعد القانونية متدرجة بشكل يجعل سلطتها محدودة ومقيدة، بحيث تعتبر الدولة تجسيدا لمشروع سياسي هو تدرج معين للقواعد، يظهر في أعلاه دستور يتضمن تعريفا للحقوق والحريات ويحقّق المساواة أمام القانون؛ ويؤسس لوسائل "طعن" مناسبة تضمن تطابق القواعد المتدرجة بعضها مع بعض، وفق التسلسل المطلوب، وذلك بواسطة جهات قضائية مستقلة، تمتد رقابتها إلى غاية التحقّق من مطابقة الدستورية.[3]

ثانيا. دولة القانون: تعريفها وأهم عناصرها.

أمام الانتقادات التي وجهت إلى نظرية هانز كلسنHans Kelsen أعاد الفقه الحديث صياغة تعريف دولة القانون وتحديد أهم خصائصها، وإرساء أهم مقوماته.

وعلى تعدد التعاريف التي حاولت التأصيل لمفهوم دولة القانون والراجع بالدرجة الأولى لاختلاف وجهات نظر الباحثين وتعدد المدارس الفقهية فقد حاولت الدراسة تبني التعريف الذي يعكس مدى إمكانية إعادة تأسيس مفهوم "دولة القانون" وربطه بإشكالية الديمقراطية.

وفي هذا الصدد يرى الكثير من الفقهاء في دولة القانون آلية للحريات والديمقراطية، بحيث يتحول المفهوم إلى "ضمانة نظرية ووسيلة عملية لإعادة تقويم دور المجالس النيابية، بالتشديد أكثر على دور الرقابة الدستورية والقانونية وليس الضمانات السياسية، متيحا الفرصة لإبراز "الديمقراطية" كأساس لتقعيد مفهوم دولة القانون"[4].

---

[1] – أنيس فيصل قاضي، "دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص.08.

[2] – محمد مالكي، دولة القانون، الجماعة العربية للديمقراطية، على الموقع الالكتروني: http://arabsfordemocracy.org/2017-08-31-10-34-15/2017-08-31-10-46-39/item/1634-2017-08-21-18-25-27

[3] – أنيس فيصل قاضي، المرجع السابق، ص.12.

[4] – محمد مالكي، المرجع السابق.

ومن ثم يصبح البحث في أهم العناصر الأساسية التي تشكل دولة القانون، ينطلق من مسلمة محورية مفادها أن دولة القانون هي تعبير عن الإرادة العامة بحيث تنبثق السلطة فيها من الشعب عبر انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة تَمتثل لإرادته وتوسع دائرة مشاركته في صنع القرارات ورسم السياسات.

وتحيطه جملة من الضمانات المهمة كوجود دستور ديمقراطي يعترف بالحقوق والحريات ويحميها، ومبدأ الفصل بين السلطات لما له من دور مهم في إرساء دولة المؤسسات، وضمان الحد من سلطة الحاكم ومنع استبدادها. ومنع تغول السلطة التنفيذية على حساب المؤسسة التمثيلية.

إلى جانب ذلك لا يستقيم وجود دولة القانون على أرض الواقع ما لم يتكرس مبدأ التمثيل الديمقراطي، الذي يضمن تمثيل المواطنين من طرف متحدثين مؤهلين يعبرون باسمهم داخل المؤسسات التمثيلية. ويقود هذا التعبير باسم المجموعة عبر آلية الاقتراع، الأشخاص الأكثر خبرة وكفاءة إلى مناصب تمثيلية من أجل ممارسة عهدة يتولون من خلالها سن قوانين تستجيب للمصلحة العامة للمجموعة المحلية أو الوطنية".[1]

ثالثا. دولة القانون والديمقراطية... بحث في الأسس المشتركة:

مع التطورات التي شهدها العالم منذ سقوط جدار برلين وزوال النظم الاشتراكية واتجاه الكثير من الدول نحو تبني الديمقراطية وإقامة دولة القانون الدولة التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، أصبح الحديث عن الارتباط الوثيق بين المفهومين بعد أن كانا منفصلين، وقد ذهبت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أبعد من ذلك عندما اعتبرت حقوق الإنسان ودولة القانون والديمقراطية من القيم والمبادئ الأساسية وغير قابلة للفصل لدى هيئة الأمم المتحدة.

وقد اقترنت الدولة الحديثة بالديمقراطية، إذ لا يمكن أن تقوم دولة القانون إلا في إطار ديمقراطي، بل يمكن اعتبارها من مقتضيات الديمقراطية الفعلية ومستلزماتها. وتطلب البحث عن العلاقة بين المفهومين بحث عن القيمة المشتركة بينهما التي تصلح أن تكون أداة دستورية خادمة لإرساء نظام ديمقراطي.

وبين من يعتبر أن دولة القانون خطوة مهمة للنظام الديمقراطي، ومن يؤكد على أن النظام الديمقراطي هو أحد المقومات الضرورية لإرساء دولة القانون، يؤكد اتجاه ثالث بأن كلاهما يشترك في عناصر أساسية يمكن اعتبارها مقومات مهمة لا تقوم من دونها دولة القانون، ولا يعرف من دونها النظام الديمقراطي استقرارا.

وعلى تتعدد هذه المقومات وتنوعها وترابطها مع خصائص ومميزات نسق النظام الديمقراطي، يمكن الإشارة إلى أهمها كمبدأ سمو الدستور، وفكرة تقييد السلطة، والفصل بين السلطات، إلى جانب ضمان استقلالية المجتمع المدني لما يلعبه من دور في تنظيم مشاركة أفراد المجتمع في صنع القرارات، ونشر الثقافة الديمقراطية والتوعية بضرورة إقامة دولة القانون. إلى جانب مبدأ التمثيل الديمقراطي فلا تقوم لدولة القانون قائمة من دون تمثيل يضمن للأفراد اختيار من ينوب عنهم في المؤسسات التمثيلية.[2]

---

[1] – عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول: مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، 2012، ص.33.(ص ص.31–43)

[2] – Massimo Tommasoli, "Etat de Droit et Démocratie: Réduire l'Ecart entre les Politique et les Pratique", Nation unies, sur le site internet: https://www.un.org/fr/chronicle/article/.

وإلى جانب كل ذلك تستلزم دولة القانون وجود فضاء من الحرية السياسية بما يمكّن كل فرد من أن يكون كائنا مُتمتعا بالحرية، مساويا لغيره مساواة صورية، ممتلكا للحقوق الضامنة والمؤطِّرة لهذه المساواة، وفاعلا سياسيا بالقوة أو بالفعل، أي أن يكون مواطنا.

المحور الثاني. دولة القانون في التجربة الدستورية في الجزائر

يلاحظ المتتبع لمسار التجربة الدستورية في الجزائر عدم تجاهل المؤسس الدستوري لدولة القانون منذ البداية، وإن كان الكثير من الملاحظين يؤكد على أن تبني الدولة للنهج الاشتراكي القائم على الحزب الواحد والاقتصاد الموجه، ساهم في ظهور صوري للعديد من عناصرها في دساتير هذه المرحلة وعلى رأسها الحقوق والحريات كالحق في الاختيار الحر لممثلي الشعب داخل المؤسسة التمثيلية عبر آلية الانتخاب.

أولا. دساتير المرحلة الاشتراكية (الاحادية) وصورية عناصر دولة القانون:

بحيث حاول دمج هذا المفهوم في إطار النهج الاشتراكي منذ أول دستور عرفته البلاد سنة 1963، فكان ظهور عناصر دولة القانون وعلى رأسها الحقوق والحريات وأهمها الحق في الاختيار بين عدد من المرشحين في المؤسسات التمثيلية صوريا، فرغم اعتراف دستور سنة 1963 بالحقوق والحريات إلا انه كان اعترافا متناسبا مع التوجه الاشتراكي المتبع آنذاك، فاعترف المؤسس الدستوري بالحقوق السياسية وعلى رأسها حق الشعب في اختيار من يمثله وينوب عنه، إلا أنه لم يتردد في التأكيد على جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد يؤطر المجال السياسي، فلا يخرج حق اختيار الأفراد لممثليهم عن مناضلي هذا الحزب في ظل حظر التعدد الحزبي.

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لدستور سنة 1976، الذي اختفت معه الحقوق الفردية لصالح الحقوق الجماعية تكريسا للمبدأ الذي تبناه النظام وهو الديمقراطية الاشتراكية، وتحولت إلى مجرد رخص تمنحها الدولة، وتمنعها بالآلية التشريعية.[1]

ثانيا. دساتير مرحلة التعددية والتوجه نحو تكريس دولة القانون:

عرفت الجزائر منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين إصلاحات سياسية، تبنت من خلالها مبدأ الإصلاح الدستوري كمدخل ضروري لإنجاح مسار إرساء دولة القانون وبناء النظام الديمقراطي. وحاولت كغيرها من الدول تحقيق هذا الهدف بعد الأحداث التي شهدتها في الخامس من أكتوبر من سنة 1988.

ترتب عنها فيما بعد التوجه نحو تبني حزمة من الإصلاحات السياسية كان أهمها دستور 23 فيفري 1989 الذي أرخى لمرحلة جديدة لم تكن تعرفها البلاد ولا تعترف بها، هي مرحلة الانفتاح والتعددية، فسار بخطوات ثابتة نحو ديمقراطية ليبرالية تستند إلى دولة القانون وتشجع الحقوق والحريات. وهو نفس المسار الذي نهجته بعد ذلك التعديلات الدستورية المتعاقبة وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **دستور 23 فيفري 1989 والتوجه نحو الاعتراف بدولة القانون:** يعتبر هذا الدستور مؤشرا تأسيسيا عالي الدلالة على توجه الجزائر نحو إرساء أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي، لما تضمنه من نصوص دستورية وقانونية، وفرت حدا أدنى من المبادئ الديمقراطية، وشكلت ضمانة حقيقية لتكريس الحقوق والحريات كحجر أساس لدولة القانون. فأقر مبدأ الفصل بين السلطات وحرية الرأي والتعبير.

والأهم ضمن حرية التمثيل والاختيار عندما أقر انفتاح المجال السياسي؛ بحيث يعتبر الدستور الأول الذي دشن عملية التحول إلى التعددية معلنا من خلال مواده، انتهاء التوجه الأحادي الذي اعتمدته

[1] – زهية حلفاوي، "دولة القانون في ظل التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03، ص.238.(ص ص.235–249)

الجزائر منذ الاستقلال، وتمكين مختلف القوى السياسية المتواجدة في المجتمع من التعبير والتنظيم والنشاط، بموجب نص المادة 40 منه " أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".[1]

- **التعديل الدستوري لسنتي 1996 و2016 نحو مواصلة بناء دولة القانون:** شكل التعديل الدستوري لسنة 1996 تمسك الدولة بإرساء دولة القانون في الجزائر، برز ذلك جليا بعدم تخليه عن مبادئ دولة القانون والمكتسبات الديمقراطية التي أرساها سابقه(دستور 1996)، وأهمها تمسكه بواحد من أهم هذه المبادئ الضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو مبدأ التعددية السياسية المفضي إلى تعددية حزبية ورفض الأحادية من خلال أحكام المادة 42.

وقد تدعمت أحكامه بعد ذلك بحزمة من الإصلاحات السياسية التي باشرتها السلطة وتعلقت بقانون الانتخابات والأحزاب السياسية وتشجيع الديمقراطية التشاركية، وهو ما يدعم بالتأكيد الحق في التمثيل الديمقراطي كواحد من أهم عناصر دولة القانون.

شكلت مراجعة الدستور بموجب القانون رقم 01/16[2] قفزة نوعية لدولة القانون في الجزائر من جهة خاصة مع ما أقره من توسيع لإطار الحقوق والحريات وإضافة تعزيز حقوق المرأة ودعم الحقوق السياسية. وهو ما اعتبرته السلطة مكسبا مهما سيساهم في التعجيل بإرساء الديمقراطية من جهة أخرى.[3]
وقد جاء في ديباجته " أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب...ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة".

- **التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ... نحو تشييد دولة قانون جمهورية وديمقراطية:**

جاء التعديل الدستوري الجديد في سياق سياسي وطني وإقليمي مغاير لما كان من قبل، فقد شهدت الجزائر حراكا شعبيا سلميا بدأ في 22 فيفري 2019 استمر لعدة أشهر، توج بإجراء انتخابات رئاسية في 12 من ديسمبر 2019، أسفرت عن فوز السيد عبد المجيد تبون.

وشكل هذا التعديل الذي صادق عليه الجزائريون بموجب الاستفتاء الذي تم بتاريخ 01 نوفمبر 2020 حسب الكثير من الدارسين حجر الزاوية لبناء الجمهورية الجديدة وعكس تطورا مؤسساتيا هاما، والأهم في كل ذلك أحدث نقلة نوعية في مجال الحقوق والحريات حجر الزاوية في بناء دولة القانون الديمقراطية.

وقد حرصت ديباجته على تأكيد سير الجزائر قدما في "ضمان الحقوق والحريات في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية، وسمو الدستور باعتباره القانون الأساسي الذي يحمي هذه الحقوق

---

[1] – انظر نص المادة 40 من دستور 1989، ص13.

[2] – القانون رقم 01/16 المتعلق بمراجعة دستور 1996، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، المؤرخ في 2016/03/07.

[3] – Sarah LEDUC,Nouvelle Constitution en Algérie : entre avancée démocratique et occasion ratée, Posté le:08/02/2016, sur le site: https://www.france24.com/fr/20160208-algerie-nouvelle-constitution-interview-hassan-moali-societe-civile-loi-corruption , Date de navigation:2020/04/25 .

والحريات، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب(...) ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة".[1]

لقد شكل تبني الجزائر مبدأ الإصلاح الدستوري منذ 1989 مرورا بتعديل 1996 وصولا إلى التعديل الجديد لسنة 2020 مدخلا مهما و ضروريا لإرساء دولة القانون وإنجاح مسار البناء الديمقراطي في البلاد، لكن تبقى غير كافية ما لم تترجم على أرض الواقع، باتخاذ خطوات جادة تعبر تنعكس في إصلاحات سياسية تمس جوهر الممارسة السياسية لترقيتها باتجاه الديمقراطية.

ولما كان التمثيل الديمقراطي الذي تجسده الانتخابات الحرة والنزيهة يشكل واحدا من أهم مقومات دولة القانون الديمقراطية التي عكفت السلطة على إرساءها منذ إقرارها التحول عن النظام الأحادي القائم على الحزب الواحد في غياب انتخابات تعددية تضمن تكريس حرية الاختيار، باتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، ستحاول الدراسة البحث في مدى سعي السلطة في الجزائر لتكريس دولة القانون من خلال سبر غور العملية الانتخابية ومدى ما تعكسه من ضمان حرية الأفراد في اختيار من يمثلهم في مختلف المؤسسات التمثيلية، وذلك بالتركيز على القانون الانتخابي الجديد والهيئة المخولة دستوريا برعاية العملية الانتخابية وضمان شفافيتها ونزاهتها.

المحور الثالث. العملية الانتخابية في الجزائر كآلية لتكريس دولة القانون الديمقراطية:

تُشكل الانتخابات في المنظومة الديمقراطية الأداة الحاسمة المؤدية إلى اختيار الشعب لممثليه وترجمة مفهوم المواطنة في مختلف أبعاده ومستوياته. وتُطرح الانتخابات التنافسية كمحدد محوري لديمقراطية الاختيار، فالطابع التنافسي لها يجد سنده في حرية الناخبين في الاختيار بين مرشحين متعددين، وهو ما يشكل أحد أهم عناصر دولة القانون.

إلى جانب ذلك تعكس الرهانات الانتخابية المتصلة بطبيعة الاقتراع، مدى توجه السلطة بالفعل نحو ضمان حريات وحقوق الأفراد وعلى رأسها الحق في التمثيل الديمقراطي والاختيار الحر الذي يضمنهما وجود نظام انتخابي يمثل مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية تنفيذ وتحديد نتائج الانتخابات، وهيئة مستقلة تعنى بتنظيم ومراقبة والإشراف على الانتخابات.

أولا. الانتخابات كآلية لترسيخ الديمقراطية وممارسة الحقوق السياسية.

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية ومقياسا مهما على مدى الاتجاه نحو تكريس دولة والقانون والمؤسسات التي يمارس في ظلها المواطنون حقوقهم السياسية والمدنية وعلى رأسها الحق في اختيار ممثليهم، التي من المفروض أن يكفلها الدستور والقوانين التنظيمية بالقدر الذي يشجع المواطنين على المشاركة في العملية السياسية.

وقد سعت الجزائر من خلال مراجعة التشريعات الانتخابية وتعديلها منذ تبنيها لدستور 23 من فيفري لسنة 1989 الذي أقر التعددية السياسية والحزبية واعتمد مبدأ الانتخاب كآلية للاختيار والمفاضلة بين عدد من المرشحين، إلى غاية آخر تعديل سيعرفه القانون الانتخابي، نحو تجسيد نظام انتخابي شفاف يكون بمثابة الضمانة الرئيسية لتكريس دولة القانون الديمقراطية.

وبما أن لكل سياق سياسي وتاريخي نظامه الانتخابي ولا يوجد نظام انتخابي صالحا على طول الزمان. وعلى اعتبار أن مهمة النظام الانتخابي الأساسية كما تشير لذلك معظم أدبيات النظم الانتخابية

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 28 محرم عام 1442، الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2020، ص.05.

تتمثل في مدى قدرته على تحقيق مبدأ التمثيل السياسي والاجتماعي الحقيقي بما يساهم في تعزيز ثقة المواطنين بالنظام السياسي ويُحولهم إلى مشاركين فاعلين في الانتخابات.[1]

فقد تطلبت مرحلة بناء دولة القانون الديمقراطية الجديدة – إذا ما أجيز لنا التأريخ لها افتراضا منذ انتخابات 12 من ديسمبر 2019– إلى اعتماد نظام انتخابي جديد يقطع مع ما شهدته البلاد من أنظمة انتخابية، لم تعكس تمثيلية حقيقية ولا اندماج سياسي فعلي.

- **إعادة النظر في القانون المؤطر للمسار الانتخابي حجر الزاوية في تدعيم دولة القانون الديمقراطية:**

فرضت الأحداث التي شهدتها الجزائر منذ الثاني والعشرين فيفري من سنة 2019 وما صاحبها من تصاعد للأصوات المطالبة بتوفير مزيد من الضمانات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ورفع يد الإدارة عن تأطيرها وتنظيمها، قصد تمكين الشعب من ممارسة حقه في اختيار ممثليه ومن يحكمه بكل سيادة، التوجه نحو تغيير غير مسبوق في النظام الانتخابي، وإدخال تعديلات مهمة على قانون الانتخاب.

وقد أوكلت للقانون العضوي رقم 19–08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 25 /2016/08 والمتعلق بنظام الانتخابات، مهمة تحديد مختلف الإجراءات التي تنظم عملية الاقتراع. وعلى أهمية هذه الإجراءات التي تضمنها القانون الجديد، ستركز الدراسة على نقطتين مهمتين تراهما من صميم ضمان الحق في التمثيل الديمقراطي:[2]

– قانون انتخابي يستبعد كليا السلطات العامة:

كانت أولوية قانون تنظيم الانتخابات الذي يتألف من 227 مادة العمل على إعادة الثقة في الفعل الانتخابي خاصة مع تراجع نسبة المشاركة في مختلف المحطات الانتخابية، بفعل التشكيك في الدور المنوط بالإدارة. لذلك كرس القانون العضوي رقم 19– 08 الاستبعاد الكلي لموظفي وأعوان الإدارة العامة من تشكيل اللجان الانتخابية. وتتكون اللجان البلدية برئاسة قاضٍ وعضوية ثلاثة مواطنين تختارهم مندوبية السلطة المستقلة للانتخابات، التي تشرف على العملية.

– استحداث هيئة بدرجة سلطة:

شكل استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بحسب نص القانون العضوي رقم 19– 07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حركة تغيير غير مسبوقة في تاريخ النظام الانتخابي الجزائري. وقد اعتبر هذا الإجراء الأول من نوعه منذ الاستقلال بحيث تتولى هيئة مستقلة تُعنى بتنظيم ومراقبة والإشراف على الانتخابات، بعدما كانت من صميم مهام الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية.

وقد جاء مقترح تشكيل الهيئة الانتخابية الجديدة من فريق الوساطة والحوار، الذي تولى صياغة مشروع قانون لاستحداثها تحت اسم "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، تتمتع بشخصية معنوية واستقلالية إدارية ومالية وامتداد على المستويين المحلي والخارجي،بهدف استبعاد السلطة العامة (الإدارة)

---

[1] – مهند مصطفى، "النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالة مصر"، في: امحمد مالكي وآخرون، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي. ط.1، 2014، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص.313.

[2] – عباس ميموني، "هذا كل ما سيتغير في النظام الانتخابي بالجزائر"، وكالة الأناضول، نشر بتاريخ: 2020/09/19، على الرابط الإلكتروني:https://www.aa.com.tr/ar/ ، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/12.

عن المشاركة المباشرة في المسار الانتخابي، وبهدف تجسيد فعلي لضمان نزاهة الانتخابات (الرئاسية التي كانت مقررة في 2019/12/12)، وضمان حياد الإدارة.[1]

ثانيا. نحو استكمال تعزيز مسار بناء دولة القانون والمؤسسات... رؤية استشرافية:

على أهمية ما أقره القانون العضوي المتعلق بالانتخاب من إجراءات حملت معها إمكانية إحداث التغيير، وضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومن ثم إعادة الثقة في الانتخابات كآلية تضمن تجسيد حق الاختيار على أرض الواقع.

ومن أجل السير قدما في تعزيز دولة القانون الديمقراطية عبر آلية الانتخاب، وبهدف إعادة الثقة في مؤسسات الدولة وعلى رأسها الهيئات التمثيلية، والسعي قدما لترسيخ مفهوم الشفافية والمصداقية لأي عملية انتخابية، بادرت السلطة إلى إطلاق قانون لإصلاح النظام الانتخابي وتجسيد الالتزام بأخلقة الحياة السياسية.

وعلى أهمية ما حمله القانون الجديد من تعديلات هدفت من ورائها السلطة إلى رد الاعتبار للفعل الانتخابي عبر بعض المواد الجديدة، من أجل تحفيز المواطنين على ممارسة حقهم في التصويت والترشح، وإعادة الثقة بين المجتمع والسلطة من خلال ضمان المبادئ والقيم العامة التي تعكسها القواعد الجديدة المنظمة للشأن الانتخابي، واستبعاد الإدارة تماما عن الانتخابات، ومحاربة الفساد الانتخابي، وأهمها:[2]

- توسيع حق المشاركة خاصة لدى الشباب الجزائري باعتبار أن القانون سيشجع الجيل الجديد والكفاءات على خوض المعترك السياسي/ الانتخابي؛
- تقليص نسبة العزوف الشعبي، بعد تغييره لقواعد التنافس، وتنقية الحياة السياسية من الشوائب بسد كل منافذ المحاولات للتلاعب؛
- التشديد على إبعاد المال عن العملية الانتخابية عبر عمله على ضبط آليات واضحة لاستبعاد المال الفاسد وشراء الذمم وغيرها من الممارسات التي تستهدف الفئات الاجتماعية الهشة. وفي هذا الصدد تضمن القانون الجديد محورين أساسيين يتمثلان في اعتماد الشفافية التامة في جميع مراحل تحضير المسار الانتخابي، ومحاربة المال الفاسد بوضع ضوابط كتأكيده على أن الشركات لا يمكنها تمويل الانتخابات مهما كانت صفتها؛[3]

---

[1] – عصام حوادق، " قراءة قانونية في التعديلات التي أدخلت على النظام الانتخابي"، نشر بتاريخ: 2019/12/08، على الرابط الإلكتروني: https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/136518-2019-12-08-11-13-42، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/13.

[2] – عبد الحكيم حذاقة، "هل يكسر قانون الانتخابات الجديد في الجزائر هاجسي التزوير والعزوف؟"، نشر بتاريخ: 2021/03/08، على الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/3/8/4، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/10.

[3] – وكالة الأنباء الجزائرية، "قانون الانتخابات الجديد يضمن تدعيم استرجاع الثقة بين المواطن والدولة"، نشر بتاريخ 2021/01/02، على الرابط الإلكتروني: https://www.aps.dz ، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/12.

- التأكيد على صفة السلطة المستقلة تماما في ذمتها الإدارية والمالية للهيئة المخولة بالإشراف على كامل مراحل العملية الانتخابية، ودورها المهم في تحسيس المواطن بضرورة ممارسة حقه في التصويت طبقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.[1]

وعلى ما أكده التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 من مبادئ دستورية في إطار سعي البلاد لإرساء دولة القانون الديمقراطية، وما استتبعه من إصلاحات مست الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية جسدها القانون العضوي رقم 19–08 والأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ستبقى هذه الاصلاحات بعيدة عن ضمان الحق في التمثيل الديمقراطي، وحق الأفراد في اختيار ممثليهم ما لم تعمل السلطة على:[2]

- **تحقيق مبدأ المساواة في التمثيل:** فإذا كان التمثيل الديمقراطي الذي يجد طريقه من خلال التمثيل في البرلمان يعكس إرادة الشعب وسيادته في المشاركة التشريعية وفرض الرقابة على أعمال الحكومة وتصويبها، كون البرلمان هو الهيئة المخولة بإصدار القرارات التشريعية باسم الشعب وتقنينها، فإن ما تتطلبه مرحلة التغيير الجديد باتجاه تكريس دولة القانون الديمقراطية، أن يضمن النظام الانتخابي حظوظا متساوية لمختلف الأطر السياسية والإيديولوجية للتمثيل داخل النظام السياسي.
- **تعزيز الحياة الحزبية:** فعلى اعتبار أن الأحزاب هي واحدة من أهم عناصر مبدأ التمثيل الديمقراطي كونها المؤسسات المسؤولة عن التعبير عن مصالح الأفراد، وتضمن العمل على تحقيقها بوصولها إلى أهم مؤسسة تمثيلية (البرلمان)، فإن مرحلة بناء دولة القانون الديمقراطية ستتطلب تقوية العمل الحزبي وتعزيز فرص تمثيليته في مختلف المؤسسات التمثيلية، بفتح المجال للأحزاب من أجل التنافس على المصالح السياسية، واعتماد نظام حزبي يضمن لها المشاركة والتنافس بعيدا عن استئثار الحزب السلطوي(حزبا كان أو تحالف أحزاب) بالبرلمان.
- **تحسين مكانة البرلمان كخطوة مهمة في البناء المؤسساتي لدولة القانون الديمقراطية:** فعلى أهمية إرساء إطار قانوني لتنظيم العملية الانتخابية وضمان نزاهة وشفافية مخرجاتها، كآلية مهمة في مسار إرساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر، يتطلب الأمر أيضا إصلاح المؤسسة التشريعية ذاتها. فوجود برلمان تعددي تفرزه العملية الانتخابية النزيهة، من شأنه أن يوسع من دائرة المشاركة السياسية للشعب ويجسد وجود سلطة تشريعية قادرة على مساءلة السلطة التنفيذية والحد من [تغولها] واستئثارها باللعبة السياسية، فيصون حق الأفراد في الاختيار ، ويضمن تمثيلا حقيقيا لهم.

وعلى أهمية ما سبق ذكره من إجراءات تضمن تكريس دولة القانون الديمقراطية في الجزائر وواحد من أهم مقوماتها الذي يُعنى بتمثيل الأفراد وضمان حقهم في الاختيار عبر آلية الانتخابات، تبقى من غير تفعيل ما لم يتجسد:

---

[1] – وكالة الأنباء الجزائرية، "عمل السلطة المستقلة للانتخابات يكمن في تحسيس المواطن بممارسة حقه في التصويت"، نشر بتاريخ: 2020/09/19، على الرابط الإلكتروني: https://www.aps.dz ، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/12.

[2] – نفيسة زريق، "التعديلات الدستورية ومسار البناء الديمقراطي في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13 (2020) ، ص ص 35-64.

● **القطع مع موروث النظام السلطوي:** وهو ما يضمن أن تتحول العملية الانتخابية في الجزائر من مجرد احتفالا دستوريا ينتهي في أغلب الحالات إلى عدم تمثيل إرادة الناخبين، إلى لحظة سياسية مهمة للشعب في تأكيد اختياراته، ورهانا سياسيا حقيقيا للمواطن في تغيير الواقع السياسي والاجتماعي.

ويحتاج تغيير هذا الواقع إلى:

– القطع مع موروث النظام السابق خاصة ما تعلق بكيفية صياغة نظام انتخابي جديد يدعم المشاركة السياسية والمنافسة ويقطع مع الممارسات السياسوية التي تؤدي إلى تمييع المشهد السياسي، وفقدان الثقة في الأحزاب السياسية وفي العملية الانتخابية برمتها، ما يزيد في نسب العزوف والمقاطعة.

– والأهم في ذلك إيجاد قيد على سلطة الدولة يلزمها بالقانون واحترام إرادة الشعب والالتزام بما تفرزه صناديق الاقتراع من خيارات، عبر التحول إلى جوهر الممارسة الديمقراطية التي تبدأ بتفعيل حقيقي لكل مبادئ الحكم الديمقراطي، وأهمها اعتماد الدستور الديمقراطي يعكس خطابا في كيفية عقلة ممارسة السلطة ويحكم سياق العملية السياسية برمتها، ويمثل مرجعية وحيدة للاحتكام إليه.[1]

الخاتمة:

تكتسي دولة القانون الديمقراطية التي لا تعتبر القانون مجرد وسيلة عمل للدولة، بل أداة لتقييد سلطتها، أو بتعبير "كاري دومالبرغ" "تهدف إلى حماية المواطنين والدفاع عنهم ضد تحكم واستبداد سلطات الدولة،[2]أهمية كبيرة بالنظر لمختلف مقوماتها وما تسعى إليه من تعزيز لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، وتعزيز حقه في التمثيل الديمقراطي واختيار من ينوب عنه في مختلف المؤسسات التمثيلية، عبر الانتخابات الديمقراطية التي تؤكد هي الأخرى على ضرورة استناد عمل مؤسسات الحكم إلى مبدأ حكم القانون، بما يعني تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومين.

والجزائر كغيرها من الدول سعت منذ إقرارها التحول عن التوجه الاشتراكي القائم على الحزب الواحد تلمس طريقها نحو تكريس أسس دولة القانون التي تشجع الحقوق والحريات وترتكز على التمثيل الديمقراطي الذي يتيح للأفراد حرية الاختيار بين مترشحين متعددين عبر الآلية الانتخابية.

وقد عكست بعد ذلك مختلف المراجعات الدستورية والإصلاحات السياسية بما فيها تلك المتعلقة بقانون الانتخابات، التوجه نحو تبني دولة القانون الديمقراطية التي تحرص على ضمان مختلف الحقوق السياسية بما فيها الحق في الاختيار والانتخاب.

وعلى أهمية ما تحقق من مكتسبات يبقى الإشكال الذي يطرح أمام التكريس الفعلي لدولة القانون الديمقراطية في الجزائر لا يتعلق بمدى تبني عناصرها بقدر ما يكمن في إيجاد قيد حقيقي على السلطة الحاكمة يلزمها باحترام هذه العناصر.

---

[1] – محمد حلمي عبد الوهاب، "لا حماية لأحد واقع الدستور في مصر وسوريا والمغرب العربي"، مجلة رواق عربي، العدد 45، 2007، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص.64.

[2] – محمد مالكي، دولة القانون، الجماعة العربية للديمقراطية، على الموقع الالكتروني:-http://arabsfordemocracy.org/2017-08-31-10-34-15/2017-08-31-10-46-39/item/1634-2017-08-21-18-25-27

قائمة المراجع:

1 – باللغة العربية:

الكتب:

– مهند مصطفى، "النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالة مصر"، في: امحمد مالكي وآخرون، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي. ط.1، 2014، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص.313.

المقالات:

– تني حاج محمد المنتصر بالله، "إشكالية بناء دولة القانون: دراسة في المفاهيم، المقومات والأسس"، مجلة أكاديميا، العدد الثالث، مارس 2015، ص.151.(ص ص.145–164)"

– زهية حلفاوي، "دولة القانون في ظل التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03، ص.238.(ص ص.235–249)

– عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول: مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، 2012، ص.33.(ص ص.31–43)

– محمد حلمي عبد الوهاب، "لا حماية لأحد واقع الدستور في مصر وسوريا والمغرب العربي"، مجلة رواق عربي، العدد 45، 2007، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

– نفيسة زريق، "التعديلات الدستورية ومسار البناء الديمقراطي في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري،

المذكرات:

- أنيس فيصل قاضي، "دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص.08.

الوثائق الرسمية:

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 28 محرم عام 1442، الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2020، ص.05.

- القانون رقم 01/16 المتعلق بمراجعة دستور 1996، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، المؤرخ في 2016/03/07.

مواقع الانترنت :

– عباس ميموني، "هذا كل ما سيتغير في النظام الانتخابي بالجزائر"، وكالة الأناضول، نشر بتاريخ: 2020/09/19، على الرابط الإلكتروني:/https://www.aa.com.tr/ar ، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/12.

– عصام حوادق، " قراءة قانونية في التعديلات التي أدخلت على النظام الانتخابي"، نشر بتاريخ: 2019/12/08، على الرابط الإلكتروني: https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/136518-2019-12-08-11-13-42، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/13.

– عبد الحكيم حذاقة، "هل يكسر قانون الانتخابات الجديد في الجزائر هاجسي التزوير والعزوف؟"، نشر بتاريخ: 2021/03/08، على الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/3/8/4، ، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/10.

– وكالة الأنباء الجزائرية، "قانون الانتخابات الجديد يضمن تدعيم استرجاع الثقة بين المواطن والدولة"، نشر بتاريخ 2021/01/02، على الرابط الإلكتروني: https://www.aps.dz ، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/12.

– وكالة الأنباء الجزائرية، "عمل السلطة المستقلة للانتخابات يكمن في تحسيس المواطن بممارسة حقه في التصويت"، نشر بتاريخ: 2020/09/19، على الرابط الإلكتروني: https://www.aps.dz ، تم التصفح بتاريخ: 2021/04/12.

– محمـــــــد مـــــــالكي، دولـــــــة القـــــــانون، الجماعـــــــة العربيـــــــة للديمقراطيـــــــة، علـــــــى الموقـــــــع الالكتروني:-http://arabsfordemocracy.org/2017-08-31-10-34-15/2017-08-31-10-46-39/item/1634-2017-08-21-18-25-27

2 – باللغة الأجنبية:

– Sarah LEDUC,Nouvelle Constitution en Algérie : entre avancée démocratique et occasion ratée, Posté le:08/02/2016, sur le site: https://www.france24.com/fr/20160208-algerie-nouvelle-constitution-interview-hassan-moali-societe-civile-loi-corruption , Date de navigation:2020/04/25 .

– Nation unies, Assemblée générale, Résolution 55/2, ″Déclaration du millénaire″, 13/09/2000,p.07.

– ″ La consolidation de la démocratie et de l'Etat de droit au centre du plan d'action du Gouvernement″, Algérie Presse Service, Publie le: 08/09/2017, sur le site internet: https://www.aps.dz/algerie/62577.

– Massimo Tommasoli, ″Etat de Droit et Démocratie: Réduire l'Ecart entre les Politique et les Pratique″, Nation unies, sur le site internet: https://www.un.org/fr/chronicle/article/.